قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/110	1506/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/9/18هـ الموافق 2015/7/5م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون اذن	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنا أحد المواطنين أقدم شكواي هذه ضد المدعى عليها ولدي محفظة لتداول الأسهم ورقم حساب الاستثمار لديهم وأتداول عن طريق الانترنت من المنزل وعندما نزل سهم (أ) قدمت أمر شراء قبل السوق بعشرة دقائق وكان سعر السهم (57) ريالاً وقد قمت بطلب (300) سهم علماً أنه لا يوجد لدي في المحفظة سوى عشرون ألف ريال وكانت رغبتي في الشراء حدود (60) ريالاً للسهم الواحد فقط والمبلغ الموجود في المحفظة غير كافٍ لأن سعر السهم (250) ريالاً وتم تنفيذ طلب شراء (300) سهم دون رغبة مني وعلى أي اساس تم الشراء بهذا السعر وقاموا بكشف حسابي وهذه مخالفة لنظام السوق ويعاقب عليها من قام بها وحملوني مديونية دون علمي وموافقتي وهذا اجحاف بي وظلم والمفروض يتم إلغاء طلب الشراء. ولا يخفى على أنظار سعادتكم أنه يوجد لدي أسهم أخرى وصلت لأسعار عالية جداً وعندما أقوم ببيعها يقوموا بخصم المبلغ فوراً مما حرمني البيع وخسرت كل أسهمي وهم السبب فيه، وقد امتنع البنك عن اعطائي كشف مفصل لسهم (أ). لذا أطلب من الله ثم من سعادتكم انصافي واعطائي حقي ممن ظلمني والحق الضرر بي والخسارة الفادحة وتعويضي عن السنين التي أوقفوني فيها عن البيع والشراء".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة و بطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الوقائع: للمدعي محفظة استثمارية "محفظة أوراق مالية" مربوطة بحسابه الاستثماري. وقد تلقت الشركة (موكلتي) خطاب شركة السوق المالية مرفقاً به شكوى العميل (بدون تاريخ) تضمنت قوله أنه يتداول عن طريق النت من المنزل، وأنه عندما أدرج سهم شركة (أ) للتداول بالسوق دخل محفظته بعدما فتح السوق وكان السعر أمامه (57) ريالاً، فأدخل أمر شراء (300) سهم من هذه الشركة، ولديه سيولة نقدية قدرها (20) ألف ريال. وذكر أنه تفاجأ بتنفيذ الطلب على سعر (235) ريالاً مما أدى لانكشاف حسابه الاستثماري، واعترض على التنفيذ ويقول المفروض يلغى الأمر أو ينفذ بمقدار ما يوجد لديه من نقد، وأنه تضرر من ذلك لأن لديه أسهم في محفظته وصلت لأسعار مرتفعة ولا يستطيع بيعها لأن حسابه بالسالب. (يلاحظ تأخره برفع الشكوى وسكوته فترة طويلة مع علمه بتنفيذ العملية كونه يتداول عبر النت حسب إقراره حيث إن العملية كانت في 2007/9/1م دون بيان

المبررات). ثم أجابت الشركة على الشكوى بخطابها المؤرخ تضمن الإفادة بنتائج الفحص، وأن الشركة تقديراً لعلاقتها مع العميل ومساهمة منها في إقفال مديونيته عرضت عليه التسوية بإلغاء العملية وإعادة رصيده النقدي كما كان وإعفائه من الأرباح التي قيدت لحسابه وانتفع بها فرفض وبذلك يكون عرض التسوية لاغياً. ثم تقدم المدعي بدعواه الماثلة أمام اللجنة تمثلت بذات مضمون شكواه المبينة أعلاه (ويلاحظ تأخره أيضاً برفع الدعوى دون بيان المبررات). ومن خلال البحث وفحص الدعوى والكشوفات ثبت أن محفظة المدعي بتاريخ 2007/08/31م كانت تحوي عدد (100) سهم (ب)، وعدد (300) سهم في (ج)، وعدد (14) سهماً في (أ)، وعدد (238) سهماً في (د) (وأرفقت كشفاً لموجودات محفظة المدعي بتاريخ 2007/8/31م تستدل به على ذلك)، وبتاريخ 2007/9/1م كان رصيد الحساب الاستثماري الافتتاحي دائناً بمبلغ قدره (20,015.04) ريالاً، وبذات التاريخ أدخل المدعي أمر شراء لعدد (300) سهم من أسهم (أ)، وكان ذلك في يوم الافتتاح لتداول السهم، وكان سعر الافتتاح للسهم (250) ريالاً وبه نُفذ الأمر بقيمة إجمالية قدرها (75,000) ريال ورسوم تداول (36.71) ريال، ولعدم توفر القوة الشرائية انكشف حسابه الاستثماري بمبلغ (55,036.71) ريالاً، وبالرجوع لموقع تداول يتضح أن أعلى سعر وصل له السهم في تاريخ 2007/09/01م (255) ريالاً والأدنى (162.25) ريالاً وليس كما زعم المدعي في دعواه بأن السعر كان واضحاً أمامه أنه (57) ريالاً. و تم توزيع أرباح سهمية عدد (104) أسهم (منحة) ليصبح إجمالي أسهم (أ) عدد (418) سهماً لازالت قائمة في محفظته، كما تم توزيع أرباح نقدية على سهم (أ) تم قيدها لحسابه الجاري وفيما يلي نبين تاريخ وقيمة الأرباح الموزعة: 1- تاريخ الاضافة 2008/5/18م وعدد الأسهم (314) سهماً وربحية السهم (1.50) ريال واجمالي الأرباح (471) ريالاً. 2-تاريخ الاضافة 2009/5/18م وعدد الأسهم (314) سهماً وربحية السهم (1.75) ريال واجمالي الأرباح (549.50) ريالاً. 3-تاريخ الاضافة 2010/5/11م وعدد الأسهم (314) سهماً وربحية السهم (2) ريال واجمالي الأرباح (628) ريالاً. 4-تاريخ الاضافة 2011/5/17م وعدد الأسهم (314) سهماً وربحية السهم (2.25) ريال واجمالي الأرباح (706.50) ريالاً. 5-تاريخ الاضافة 2012/5/14م وعدد الأسهم (418) سهماً وربحية السهم (2.50) ريال واجمالي الأرباح (814.63) ريالاً. وإجمالي المبالغ المضافة للحساب كأرباح (3,164.63) ريال. كما تقرر توزيع أرباح أخرى بتاريخ استحقاق 2013/04/14م، مبلغ (2.10) ريال لكل سهم، وعدد الأسهم (418) سهماً، بإجمالي مبلغ (877.80) ريالاً، أما تاريخ الإيداع في الحساب فحسب بيانات الأرباح في موقع تداول أن تاريخ التوزيع (غير متاح) لكن في كل الأحوال سيودع في حسابه وهي مسألة وقت. (وأرفقت كشف الحساب المثبت لإيداع الأرباح، وبيان تداول الذي يثبت التوزيعات تستدل بهما على ذلك). وبالنسبة لمحفظة المدعي حسب الموقف الحالي فتحوي عدد (100) سهم (ب)، وعدد (300) سهم في (ج)، وعدد (418) سهماً في (أ)، وعدد (238) سهماً في (د). (وأرفقت كشفاً لموجودات محفظة المدعي تستدل به على ذلك). ثانياً: تساؤلات للمدعي: حيث تمت ملاحظة تأخر المدعي بالإخطار عن المشكلة وطلب حلها، وتراخيه بتقديم الشكوى للجهة المختصة رغم أن الواقعة كانت بتاريخ 2007/9/1م؛ فما سبب سكوته فترة طويلة مع علمه بتنفيذ العملية كونه يتداول عبر النت حسب إقراره؟ وما مبرراته؟. كذلك نتساءل عن مبررات تأخره في إقامة الدعوى حيث ثبت أن الشركة أجابت على الشكوى بخطابها المؤرخ ، وثبت

تأخر المدعي في تقديم دعواه لدى اللجنة حتى تاريخه هل هو مضارب أم مستثمر؟. ذكر المدعي أنه عندما أدرج سهم (أ) للتداول بالسوق دخل محفظته بعدما فتح السوق وكان السعر أمامه (57) ريالاً، فالمطلوب شرح ذلك ومتى كان السعر بـ (57) ريالاً؟ وما سنده في ذلك؟ بالرجوع لموقع تداول اتضح أن أعلى سعر وصل اليه سهم (أ) في 2007/09/01م كان (255) ريالاً والأدنى (162.25) ريالاً، فما سبب عدم بيعه لتلك الأسهم بالسعر الأعلى من سعر الشراء إذا كان لا يريد الأسهم؟ ولماذا تركها في ظل ثبوت متابعته للسهم والمحفظة حسب ما يذكر. هل كان يعلم عن خلل النظام قبل إدخال أمر الشراء أم لا؟ وهل سبق أن تكررت معه هذه الحالة؟. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق تطلب الشركة تزويد المدعي بنسخة من المذكرة، وأن يُطلب منه الرد على استفسارات الشركة ليتم النظر في دعواه، مع احتفاظ الشركة بحق تقديم دفوعها الموضوعية والشكلية بمذكرة لاحقة".

تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة و بطلب جوابه عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى جاء فيها ما نصه: "أولاً: حيث أني أعمل في المجال العسكري بمدينة جدة بمستشفى القوات المسلحة ولكثرة الاستلامات العسكرية يصعب تواجدي بمدينة الرياض لحضور الجلسات، ولا توجد لدي القدرة المالية لتكليف محامي يلتزم بالترافع أمام اللجنة، لذا فإني ألتمس العذر في تأخري للرد على المذكرة المقدمة من قبل المدعى عليها. ثانياً: إن رصيد المحفظة الاستثمارية كان يحتوي على مبلغ (عشرون الف) ريال وسبق وأن ذكرت بأن السعر الذي اشتريت به هو مبلغ سبعة وخمسون ريال للسهم الواحد للعدد (300) سهم. ثالثاً: طلبت الشراء بمبلغ سبعة وخمسون ريال للسهم الواحد حسب ما كان موضحاً بشاشة التداول قبل وقت افتتاح السوق بعشر دقائق، حيث قام البنك بعملية الشراء بسعر يزيد عن ما طلبته والذي عرض محفظتي الاستثمارية للكشف وتحملي لمديونية بقيمة خمسة وخمسون ألف ريال. رابعاً: سبق وأن ذكرت بأن رصيدي الاستثماري يحتوي على مبلغ عشرون ألف ريال تقريباً، فلماذا قامت المدعى عليها بشراء أسهم تتجاوز قيمتها عن المبلغ الموجود في رصيد المحفظة. خامساً: قامت المدعى عليها بتعريض حساب محفظتي الاستثمارية للكشف، وبذلك فقد تم تحميلي مديونية بمبلغ (55,036.71) ريال والتي لا أقر بها. سادساً: سبق وأن أوضحت للمدعى عليها بأني لست عميل تميز أو خدمات خاصة، حيث أني عميل لدى البنك وحسابي البنكي يحتوي على مبالغ مالية ضعيفة لا تتجاوز العشرون ألف ريال. سابعاً: غير صحيح ما ذكرته المدعى عليها بعرض التسوية، حيث أن هنالك مكالمة هاتفية تمت من قبل أحد موظفي الشركة المدعى عليها وهو المواطن (ح ش) تقدم بعرض التنازل عن كامل مبلغ المديونية مقابل قبولي بالأسهم وإعادة فتح المحفظة. ثامناً: سبق وأن اتصلت مباشرة بالشركة المدعى عليها وطلبت منهم التدخل لحل هذه المشكلة إلا أن موظف المدعى عليها رفض وأجابني (بأن هذه مشكلتك وأنت تتحملها). ولذلك يتضح لسعادتكم بأن المدعى عليها قامت بكشف حساب محفظتي الاستثمارية ومطالبتي بديون لم أكن سبب في نشأتها، حيث أنه لا يحق للبنك شراء أسهم دون وجود رصيد كافي، وحيث أني من سبق وتقدم بالدعوى، فلو كان هنالك حق للشركة المدعى عليها لما تجاهلت عنه طوال هذه الفترة. لذا أطلب من سعادتكم التكرم بإلزام المدعى عليها بإعادة فتح المحفظة الاستثمارية، حيث أن المدعى عليها قامت بحجز أسهم الشركات الأخرى (ب ، ج ، د) دون وجه حق حيث ارتفعت قيمة أسهم تلك الشركات ولم أستطع بيعها، والذي تعرضت من خلاله لخسائر كبيرة جدا، وتعويضي عن كامل فترة الإيقاف، حيث أني تحملت مديونية كانت

بسبب خطأ من قبل إدارة المدعى عليها في تنفيذ عملية شراء الأسهم، وأطلب من سعادتكم التكرم بطلب تسجيل المكالمة التي تمت بيني وبين الموظف (ح ش).

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة و بطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "أولاً: لم يجب المدعي على كافة استفساراتنا الواردة في مذكرتنا السابقة، ونؤكد على ضرورة إلزامه بالإجابة عليها تسريعاً للبت في الدعوى. ثانياً: تتمسك موكلتي بما سبق تقديمه في المذكرة السابقة، وتدفع بأن: 1-المدعي قام بإدخال الأمر بنفسه، ويلاحظ أن اعتراضه فقط على كشف الحساب لقوله أن المفترض أن يتم التنفيذ بمقدار ما يوجد لديه من نقد. 2-المدعي احجم عن البيع رغم علمه بالتنفيذ وارتفاع السعر، وكان في مكنته تحقيق أرباح ولم يفعل بل ولم يوقف الخسارة رغم قدرته على ذلك. 3-لا صحة لدعوى المنع من البيع، ولم يقدم المدعي دليلا على ذلك. ولا يوجد إيقاف للحساب. 4-المدعي لم يقدم ما يثبت التبليغ عن المشكلة. ولم يقدم مبررات سكوته فترة (5) سنوات تقريباً وتأخره عن الإخطار عن المشكلة والتأخر في تقديم الشكوى والدعوى. 5-المدعي استفاد من أرباح تلك الأسهم التي أودعت في حسابه، بما يعني إقراره بصحة العملية واستفادته من نمائها. 6-المدعي وبكامل إرادته المعتبرة شرعاً ونظاماً واختياره ورضاه قد أعفى الشركة بموجب اتفاقية التداول عبر الانترنت عن المسؤولية الناتجة عن الأعطال في النظام الإلكتروني وجميع النتائج المترتبة على ذلك، ومن الثابت المعلوم أن هذه المسؤولية ليست من النظام العام وهو ما يعني جواز الاتفاق على مخالفة قواعدها بإنقاص مسؤولية أحد الأطراف أو إعفائه كلياً منها (لأنها مسؤولية مدنية عقدية)، وهو ما تم الاتفاق عليه بين الشركة والمدعي، فاعتراض المدعي الآن يدفعه موافقته المسبقة على أحكام اتفاقية تقديم الخدمات عبر الانترنت. 7- لم يحدد المدعي الأضرار التي لحقت به، ومقدارها لينظر في دعواه. ولم يحدد مقدار ما يطالب به، ولم يوضح أركان المسؤولية الموجبة للتعويض. الطلبات: أساسي 1-رد الدعوى، وإلزام المدعي بتغطية حسابه المكشوف. أساسي 2-التعويض عن الاتعاب القانونية. احتياطي: في حال قررت اللجنة عدم لزوم الصفقة للعميل والتوجه لإلغائها أو إلغاء جزء منها فنطلب إلزامه برد تلك الأسهم ونمائها من منح وأرباح نقدية وخلافه، وفقاً للإجراءات التي اتخذت على السهم من منح وأرباح ووفقاً لما سيتخذ عليه حتى تاريخ النطق بالقرار والنص على حق الشركة بسحب الأسهم بكافة نمائها التي قد تتولد بين الحكم وبين التنفيذ".

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليها. وفي هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان حول دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما جاء في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة، وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطالب بإلغاء صفقة شراء أسهم (أ) لعدم تطابقها مع أمر الشراء المعطى للشركة وتعويضه عن حجز محفظته بالسالب من تاريخ تلك الصفقة إلى اليوم وتعويضه عن عدم مقدرته على بيع أسهم شركات أخرى موجودة في المحفظة، كما توضحه كشوف المحفظة. وبعرض هذه اللائحة ومرفقاتها على وكيل المدعى عليها، أجاب بأنه استلم نسخة منها وأودع رده عليها لدى اللجنة انتهى فيه إلى تقديم بعض الطلبات والاستفسارات من الشركة إلى المدعي، وبعرض مذكرة الشركة ومرفقاتها على المدعي، أجاب بأنه استلم نسخة منها وأودع

رده عليها بموجب مذكرة قانونية لدى لجنة الفصل وانتهى فيها إلى التمسك بطلباته الواردة في لائحة الدعوى، وبعرض مذكرة المدعي المشار إليها ومرفقاتها على المدعى عليه وكالة، أجاب بأنه استلم نسخة منها وأودع رده عليها لدى اللجنة وانتهى في هذه المذكرة إلى طلب رد الدعوى وإلزام المدعي بتغطية كشف حسابه، والتعويض عن أتعاب المحاماة وقدم طلباً احتياطياً يتمثل في حال قررت اللجنة عدم لزوم الصفقة للعميل إلزامه بإعادة الأسهم ونمائها من منح وأرباح نقدية وخلافه. وبعرض هذه المذكرة ومرفقاتها على المدعي، أجاب بأنه يطلب مهلة للرد على مذكرة المدعى عليها بناءً عليه أمهلت اللجنة المدعي أسبوعين من تاريخ الجلسة لتقديم رده على مذكرة المدعى عليها. وبذلك اختتمت الجلسة.

وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعي جاء فيها ما نصه: "أولاً: اشارة الى البند (1) لقد أدخلت أمر الشراء بمبلغ (57) ريالاً فقام البنك بكشف حسابي والشراء بمبلغ (250) ريالاً وهو مبلغ عالي عن رصيدي في محفظتي ويحملني المديونية عن شراء هذا السعر العالي. ثانياً: لم استطع البيع في نفس اليوم لأن محفظتي بالسالب فإن الذي يتحمل الخسارة المدعى عليها بسبب شرائها للأسهم، فلماذا لم يبيعوا الأسهم وهم الذين اشتروها. ثالثاً: كيف ابيع وحسابي موقوف بالسالب. رابعاً: إن اتفاقية التداول عبر الانترنت لم أوقع عليها ولم اطلع عليها وإن قولهم مردود وغير منطقي وأن الخطأ من جانب المدعى عليها وإن اتفاقية التداول عبر الانترنت ليست مرتبطة بدعواي بالتعويض ضد الشركة، والخطأ ليس من الانترنت بل من كشف حسابي. خامساً: اشارة للبند (4) إن هيئة الاوراق المالية لا تقبل شكوى إلا بحضور العميل نفسه ويقيم الدعوى ويحضر جميع الجلسات وما يتضمن عنها من دفوع ومذكرات وأنا لا استطيع حضور جميع الجلسات بالرياض وأنا حسب عملي أتنقل من مدينة إلى اخرى ولدي أعمال تحول دون حضوري في ذلك الوقت، عندما علمت أن هيئة سوق المال تقبل الشكاوي عن طريق الايميل أو عن طريق البريد الممتاز فلم أتردد وأرسلت شكاوي لأنني صادق في أقوالي ولم أتردد في أي شيء. سادساً: لقد اتصلت بإدارة الشكاوي بالرياض وبلغتها عندما تم نزول الأسهم في محفظتي لما لم يحرك ا المدعى عليها دعوى ضدي منذ تلك الفترة وهي ستة سنوات وهو حاجز محفظتي بالسالب وهذا يعتبر ضرر كبير على ولو كان حق ضدي لاشتكاني في خلال اسبوع وإنني أطالبه بالتعويض. سابعاً: (قولها استفدت من أرباح تلك الأسهم) إن ما ذكرته المدعى عليها يجافي الحقيقة والوجدان السليم كيف استفيد من الأرباح وأن سبب رفع دعواي هو خسارتي المادية والمعنوية وهل استفيد من ثلاثة آلاف ومائة وستون ريالاً في ستة سنوات هل تعتبر هذه ربح مادي أي لكل سنة ربح خمسمائة ريال. ثامناً: إن المدعى عليها عرضت علي تسوية أني أقبل الأسهم مقابل مبلغ العشرون ألف ريال في المحفظة وأن تتنازل الشركة عن مبلغ المديونية (مبلغ الخمسة وخمسون ألف ريال) ولكن لم أقبل لأن محفظتي تم توقيفها لمدة ستة سنوات بالسالب مما تسبب في ضرري وضرر أسهمي في المحفظة ولم استفد منها بسبب المدعى عليها. الطلبات: 1- التعويض عن الأسهم الموجودة في المحفظة والتي وصلت لأسعار عالية ولم استطيع بيعها نسبة لإيقاف محفظتي بالسالب تعويضاً مناسباً حسب المتبع نظاماً. 2-تعويضي عن الأتعاب القانونية التي دفعتها. 3-مع عدم الإخلال بالتعويض المعنوي".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأنها لم تتضمن ما يستوجب الرد، ونتمسك بما قدمناه".

وقد خاطبت اللجنة المدعى عليها بطلب تزويدها بسجل عمليات محفظة المدعي من تاريخ 2007/9/1م حتى تاريخه، بالإضافة إلى موجودات المحفظة المشار إليها ، فورد إلى اللجنة خطاب المدعى عليها مرفقاً به سجل العمليات الخاصة بمحفظة المدعي.

ولاستكمال جوانب الدعوى تمت مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) لتزويد اللجنة بموجودات محفظة المدعي في تاريخ 2007/9/1م وحركة المحفظة من تاريخ 2007/9/1م إلى تاريخ 2014/8/3م، فوردت إجابة شركة السوق المالية (تداول) بمرفقٌ بها البيانات المطلوبة.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما لديهما من أقوال ودفوع، وتقديم الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، وبعد الاطلاع على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، ثبت للجنة أنه بتاريخ 2007/9/1م كان رصيد محفظة المدعي دائناً بمبلغ (20,015.04) ريالاً، وبذات التاريخ أدخل أمر شراء بسعر السوق لعدد (300) سهم من أسهم (أ) وهو أول يوم تداول على سهم الشركة، وتم تنفيذ هذا الأمر بسعر (250) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (75,000) ريال ورسوم تداول قدرها (51.75) ريالاً؛ مما نتج عنه انكشاف محفظة المدعي بمبلغ (55,036.71) ريالاً، حيث كان الرصيد النقدي يكفي لشراء عدد (80) سهماً فقط (بعد خصم العمولة) بحيث يكون الرصيد بعد ذلك دائناً بمبلغ (1.24) ريالاً، وبتاريخ 2014/5/25م قام المدعي ببيع عدد (665) سهماً من أسهم الشركة المذكورة تمثل (300) سهم من أسهم الصفقة المذكورة مضافاً إليها جزء من أسهم المنحة التي تم توزيعها عدة مرات خلال تلك الفترة من تاريخ 2007/9/1م وحتى تاريخ 2014/5/25م بسعر (73.25) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (48,711.25) ريالاً بعد خصم العمولة، وأصبح رصيد المحفظة مديناً بمبلغ (6,359.07) ريالاً، ثم قام المدعي بتاريخ 2014/5/28م بتحويل نقدي بمبلغ (22,324.21) ريالاً لمحفظته فتم تغطية المديونية وأصبح رصيده دائناً بمبلغ (15,965.14) ريالاً.

وحيث إنّ القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول –وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليها بها والتقيد بما تنص عليه –المعنونة بـ"التداول غير المفوض"، نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له. وبشكل خاص، يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل. ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن الوسيط أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل".

وحيث إن القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول –وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليها بها والتقيد بما تنص عليه –والمعنونة بـ"أساليب التعامل المحظورة" نصت على أنَّه" لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل، ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع".

وحيث إن المدعى عليها وسيط مرخص له في مجال الأوراق المالية، فإنها مسؤولة عن تصرفها الخاطئ بشرائها أسهماً ليس لها رصيد يغطيها، وكشفها لحساب المدعي لحمله على تسديد ثمن صفقة لا تلزمه، وتغطيتها لجزء من مبلغ الكشف بعد بيع المدعي أسهماً له، مما يرتب عليها المسؤولية عن تصرفها بتعويض المدعي عن الفترة التي انكشف فيها رصيد محفظته؛ وعن حرمانه من استثمار ماله المتمثل في قيمة بيع ما يخصه من أسهم والتي تم تغطية جزء من مبلغ الكشف به؛ إضافة إلى المبلغ النقدي الذي قام بتحويله للمحفظة وغطى به الجزء المتبقي من مبلغ ذلك الكشف، مع إلزامها بإعادة المبالغ التي تم تغطية الكشف بها من أموال المدعي.

وحيث كان الرصيد النقدي المتاح في المحفظة الاستثمارية للمدعي مبلغاً قدره (20,015.04) ريالاً يكفي لشراء (80) سهماً فقط، فإن هذا العدد هو ما يلزم المدعي في هذه الصفقة وله نماؤها وأرباحها، وأما المتبقي من أسهم الصفقة التي ليس لها رصيد يغطيها وعددها (220) سهماً فلا تلزمه ويكون للمدعى عليها نماؤها وأرباحها.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض وفقاً لما يلي:

أولاً: التعويض عن كشف الحساب: وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في يوم الكشف، وضرب نسبة التغير في قيمة الموجودات في أول يوم كشف فيه الحساب أو قيمة الكشف أيهما أقل، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث إن حساب المدعي انكشف بمبلغ (55,036.71) ريال؛ وكانت قيمة موجودات المحفظة في ذلك التاريخ التي تم تقييمها بناءً على سعر إغلاق يوم 2007/9/1م باستثناء أسهم (د) التي تم تقييمها بسعر إغلاق أول يوم تداول لها بتاريخ 2007/12/1م (26,160.80) ريالاً، فيكون الأقل هو قيمة الموجودات، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من 2007/9/1م وحتى تاريخ 2014/5/28م هي (11,964.66) نقطة وذلك بتاريخ 2008/1/13م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم كشف الحساب هي (8,067.89) نقطة فيكون الفرق بين النقطتين هو (3,896.77) نقطة ونسبة التغير هي (48.3%) وبضرب هذه النسبة في مبلغ الموجودات (قبل احتساب أسهم (د) (22,567.00×48.3%) يكون الناتج (10,899.86) ريالاً.

وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من 2007/12/1م وهو أول يوم تداول على سهم (د) وحتى تاريخ 2014/5/28م هي (11,964.66) نقطة وذلك بتاريخ 2008/1/13م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر في أول يوم تداول على سهم (د) هي (9,391.04) نقطة فيكون الفرق بين النقطتين هو (2,573.62) نقطة ونسبة التغير هي (27.41%) وبضرب هذه النسبة في قيمة أسهم (د) حسب سعر إغلاق أول يوم تداول لها (3,593.80×27.41%) يكون الناتج (985.06) ريالاً، وبذلك يكون إجمالي مبلغ التعويض عن كشف الحساب (985.06 + 10,899.86) = (11,884.92) ريالاً.

ثانياً: التعويض عن الحرمان من استثمار المبلغ: وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في يوم بداية الحرمان من استثمار المبلغ، وضرب نسبة التغير في المبلغ، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث أن الفترة الأولى تبدأ من تاريخ 2014/5/25م وهو اليوم الذي تم فيه تغطية جزء من مبلغ الكشف بقيمة بيع (177) سهماً من أسهم المدعي بما قدره (12,818.75) ريالاً وتنتهي في يوم النطق بهذا القرار، فإن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة هي (11,159.50) نقطة ، وأدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم بداية الحرمان من استثمار المبلغ هي (9,690.02) نقطة فيكون الفرق بين النقطتين هو (1,469.48) نقطة ونسبة التغير هي (15.16%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ (12,818.75) يكون الناتج (1943.32) ريالاً.

وحيث أن الفترة الثانية من الحرمان من استثمار المبلغ تبدأ من تاريخ 2014/5/28م وهو اليوم الذي تم فيه تغطية ما تبقى من مبلغ الكشف بالتحويل النقدي من المدعي للمحفظة بما قدره (6,359.07) ريالاً، وتنتهي في يوم النطق بهذا القرار، فإن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة هي (11,159.50) نقطة ، وأدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم بداية الحرمان من استثمار المبلغ هي (9,778.06) نقطة فيكون الفرق بين النقطتين هو (1,381.44) نقطة ونسبة التغير هي (14.13%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ (6,359.07) ريالاً يكون الناتج (898.54) ريالاً.

وحيث أن الفترة الثالثة للتعويض عن الحرمان من استثمار المبلغ تبدأ من تاريخ 2007/9/1م وهو اليوم الذي تم فيه كشف الحساب بعد استقطاع مبلغ (1.24) ريال والذي يمثل الرصيد الدائن في حساب المدعي بعد تنفيذ عملية الشراء، وتنتهي في يوم النطق بهذا القرار، فإن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة هي (11,964.66) نقطة وذلك بتاريخ 2008/1/13م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم بداية الحرمان من استثمار المبلغ هي (8,067.89) نقطة فيكون الفرق بين النقطتين هو (3,896.77) نقطة ونسبة التغير هي(48.3%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ (1.24) ريال يكون الناتج (0.60) ريال، وبذلك يكون إجمالي مبلغ التعويض عن الحرمان من استثمار المبلغ (1943.32) + (898.54) + (0.60) = (2,842.46) ريالاً.

كما أن المدعى عليها ملزمة بإعادة مبلغ (12,818.75) ريالاً، ومبلغ (6,359.07) ريالاً، والتي تم تغطية المديونية المقيدة على حساب المدعي بهما ومبلغ (1.24) ريال والذي يمثل الرصيد الدائن في حساب المدعي بعد تنفيذ عملية الشراء.

وبإجراء المقاصة بين حقوق طرفي الدعوى، المتمثلة في مبلغ (11,884.92) ريالاً كتعويض للمدعي عن كشف حسابه بالسالب، ومبلغ (2,842.46) ريالاً والذي يمثل تعويضاً عن حرمانه من استثمار أمواله، ومبلغ (19,179.06) ريالاً والذي يمثل إجمالي ما دفعه المدعي لتغطية كشف الحساب، وبالنظر للمبلغ المتعين على المدعي دفعه للمدعى عليها وقدره (3,638.80) ريالاً والمتمثل في الأرباح التي تم صرفها للمدعي عن الأسهم التي تخص المدعى عليها، وبعد المقاصة بين المبالغ الموضحة أعلاه، يكون الناتجُ مبلغاً قدره (30,267.64) ريالاً تلزم المدعى عليها بدفعه للمدعي.

وأما ما طالب به المدعي من أتعاب المحاماة، فإنه لم يقدم للجنة ما يثبت استحقاقه لتلك الاتعاب.

وأما ما طلبه المدعي من تعويض عن الأضرار المعنوية التي طالته من تصرف المدعى عليها، فإنّ المدعي لم يثبت أمام اللجنة وجود هذه الأضرار وعلاقتها بالخطأ، وبالتالي فلم يثبت ما يستوجب التعويض عنه.

وأما استناد المدعى عليها إلى اتفاقية التداول عبر الانترنت لإعفائها من المسؤولية، فيدفعه أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة القواعد الآمرة، فقد جاء في الفقرة (ب/2) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم ما يوجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية، كما جاء في المادة الحادية والثلاثين من اللائحة ذاتها بأنه "يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية"، فلا عبرة بإعفاء المدعى عليها نفسها من المسؤولية أو الحد منها إذا كان ذلك التزاماً عليها بموجب الأنظمة واللوائح.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قررت اللجنةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي (مبلغاً قدره ثلاثون ألفاً ومائتان وسبعة وستون ريالاً وأربعة وستون هللة (30,267.64).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.